ما قعدت عنك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدم تكن طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا دعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبته غابها ولم يكن دخل بها انه علق على فعلها انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقربالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل يجرد اظهار الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل يتصور غيبة عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ائمة المذهب المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فمقتضى ما في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا يتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة اذ عند عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قيل ان يبني بها لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غاب عنها ثم يحنث اي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قوله قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين ابن نجيم وهي نحو فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليها الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليها الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر

باليد

باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي موكول الموجب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على صفة ومجيء متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما واجاز قولي فضولي او دخل في عصمة زوجته فيها او تسرى عليها ما كان اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل الحيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهو نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من موضع منها الباب الخامس في اياك جامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الى آخره وصرحوا بانه اذا قال لكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص به فكانه قال ان تزوجها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل متزوجا وقولها بطريق تا متعلق بتزوج ومثله يوجه تا فلا يبر به من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو متزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتني اطلق فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه ضيق قصر كل على حكمه ولا فرق بين قولها ان ابرأتني اطلقك وان ابرأتني طلقك لان معنى كلا منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امرأة قال لها زوجها وهي طالق تحلي للخنازير وتخرجي على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها والتفريق بينها وبين العاقد عليها اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزم العقر بالوطء اذا الطلاق رجعي ولها هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله وتخرجي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يرضى به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل لهزه مخدومه بما به قال له ان زوجتك فعلت كذا وقال اصح ذلك عنها فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجاز لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكون طالق طلقة هل يقع طلاقها ام لا حتى تسأل فتجيب بانها اردته وهل اذا قر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بانت على ذلك الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)